يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرَكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي

زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف

زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـي

إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ

حَتَّى إذا طِفْـتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تلْقى وَجْهَهُ فَقِـفِ

وقُل سَلامٌ من الله السَـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٨١٦٥
Date: التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره إعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د . أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة حمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وأديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١-إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣-أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤-أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
٦-أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧-أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.
٨-أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩-أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
١٠-تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
١١-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢-يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣-يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤-لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥-لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
١٦-دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧-يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨-يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩-يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.
٢٠-تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١-ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
٢٢-لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (٨) صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م المجلد السابع

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	ظاهرة التعدد اللغوي في شعر رواد الشعر الحردراسة تحليليّة	الباحثة: منى مطلق أ. د. خالد عبود حمودي	٨
٢	ظاهرة التجديد الأصولي مراجعة لكتاب تجديد المنهج في دراسة أصول الفقه للدكتور نعمان الجغيم «مقال مراجعة»	م. د. رواسي علي سعيد	٢٠
٣	الارتباط النحوي ودوره في بناء المعنى	م.د. رياض عواد سالم	٢٦
٤	الشبهات المؤثرة في الأحكام دراسة تطبيقية	م.د. سامي عبد سليمان	٣٤
٥	قراءة في تاريخ بعض مدن المشرق الإسلامي نشأتها، تسميتها، الحياة الاجتماعية وبعض من عادات أهلها وتقاليدهم	م.د. سهى عدنان ابراهيم عزت	٥٢
٦	المضامين الحضارية في رسالتي ابن الخطيب السلماني	م.د. شاكر ياسين مخلف م.م عمر مناع حميد	٦٢
٧	ثقافة المجتمع الاوربي واثرها في الرؤية الاستشراقية إتجاه السيرة النبوية وتاريخ الدعوة الإسلامية	م.د. غانم اسماعيل كنعان م. د هشام صبحي ابراهيم	٧٢
٨	سيكولوجية صراع الذّات والآخرفي شعر الطرمّاح بن حكيم	م.د. كمال محمد عبد العالي	٨٤
٩	التحقيب التاريخي في اليمن القديمة بين الاشكالية والحلول	م.د. ماجد أحمد علي حسين	٩٦
١٠	النظم القرآني وأثره في التفسير	م. د. ماجدة عواد صالح	١٠٨
١١	الصورة الشعرية ودلالاتها الجمالية عند الشعراء العباسيين	م.د. هيفاء خلف الجبوري	١٢٦
١٢	معالجة الفقر والجوع في الشريعة الإسلامية	م.عبد الكريم علي عبد الله	١٤٢
١٣	الثقافة العاطفية لدى طلبة قسمي الارشاد النفسي والتوجيه التربوي	م. م. مصطفى مجبل مطشر	١٦٠
١٤	فاعلية التدريس باستعمال استراتيجية الرؤوس المرقمة في تحصيل طالبات الصف الخامس الأدبي لمادة الجغرافية	م.م. ابتسام عبد الناصر عبد الله	١٧٦
١٥	فاعليّة استخدام التعلّم النشط في تحصيل مادة العلوم لدى التلاميذ ذوي صعوبات التعلم في المرحلة الابتدائيّة	م.م أحمد الطيف طعمة عزيز	١٩٤
١٦	أسلوبُ المدحِ والذمِّ في مؤلّفاتِ النحوِ الأولى دراسة موازنة في ضوء علم اللغة الحديث	م.د. طلال عدنان عبيد	٢١٤
١٧	الدعم الاجتماعي المدرك وعلاقته بالالتزام الذاتي لدى طالبات قسم رياض الاطفال	م. م. أسراء علي زوين	٢٣٠
١٨	وليد الشبهة وإحكامه في الفقه الإسلامي	م. م. آمال كاظم عبود	٢٤٢
١٩	التحقق الصحفي في عصر الذكاء الاصطناعي من الأدوات الرقمية إلى الصحفي الخبير بالخوارزميات	م.م أناس هاشم عبد	٢٥٢
٢٠	العلاقات العلوية العباسية (٢٤٨-٢٨٩هـ/ ٨٦٢- ٩٠١م)	م.م بسمه عباس لطيف	٢٦٨
٢١	رسم السياسة العامة في العراقمعالجة الاختناقات المرورية في بغداد	م.م. حارث حيدر غربي	٢٨٦
٢٢	مباحث علوم القرآن عند الشيخ محمد نسيب الرفاعي في تفسيره «التفسير الواضح على نهج السلف الصالح»	م.د. مروة جاسم محمد	٣٠٢
٢٣	أثر استخدام انموذج عجلة الاستقصاء في تحصيلمادة القرآن الكريم والتربية الإسلاميةلدىالطلبة الصف الثاني متوسط	م. م. زينب كريم هادي	٣١٦
٢٤	الفاظ البيئة في نهج البلاغة«السماء»مثالاً دراسة دلالية نحوية	م. م. زهراء محمد جواد كاظم	٣٢٨
٢٥	أثر استخدام السبورة التفاعلية على تنمية مهارات تصميم الوحدات الزخرفية لدى تلاميذ مرحلة الطفولة المتأخرة.	م.د. سامر علي عبد الحسن	٣٤٠

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

الشبهات المؤثرة في الأحكام دراسة تطبيقية

م.د. سامي عبد سليمان
ديوان الوقف السني/ مديرية أوقاف الخالدية

المستخلص:

فقد تشتبه الأشياء والأمور بعضها ببعض وفيها عشوائية فتحتاج الى تركيز على المصالح العامة للفرد والمجتمع وما آحوج الناس إلى العودة إليها والبحث عن الأسباب التي يمكن من خلالها تغيير الاحكام أو تأخير تنفيذها أو استبدالها اذا كانت هناك مسوغات معتبرة لذا جاءت الشريعة الإسلامية بتقنين الأحكام وتشريعاتها للناس، لضبط وتقويم تصرفات الناس وسلوكياتهم في المجتمع، والحفاظ على الضروريات كحفظ النفس والمال والعرض والدين والعقل التي حرص عليها الشرع الحنيف، والإسلام قد حارب الجريمة ومنع ارتكاب المحظورات من خلال الحدود والزواجر وشرع العقوبات لحماية حقوق الافراد والمجتمعات، وليس للانتقام منهم، بدليل اشارة الشارع الحكيم الى درء الحد بالشبهات، ووضع الشروط التي تجعل تطبيق الحدود على نطاق محدود، ولكنه كافٍ للردع والزجر لحفظ النظام المجتمعي العام فهي تشير إلى عظمة الشريعة الإسلامية ومراعاتها لمصالح العباد ودرأ المفاسد عنهم ولا بد من معرفة مفهوم الشبهات وبيان أنواعها وأسبابها ومقتضياتها وشروط الأخذ مع التمثيل لكل نوع وفق المنهج العلمي في الفقه الإسلامي، ثم ذكرت الخاتمة وفيها النتائج.

الكلمات المفتاحية: الاحكام، الشريعة الإسلامية، الضروريات، المحظورات.

Abstract:

Things and matters may be suspicious of each other and may be random, so it needs to focus on the general interests of the individual and society, and what people need to return to and search for reasons through which the rulings can be changed, their implementation delayed, or replaced if there are valid justifications. Therefore, Islamic Sharia came to codify the rulings and their legislation for the people. To control and correct people's actions and behaviors in society, and to preserve necessities such as preserving
oneself, one's money, one's honor, one's religion, and one's mind, which the holy law is keen on.

Islam has fought crime and prevented the commission of prohibited things through punishments and impositions, and has prescribed punishments to protect the rights of individuals and communities, and not to take revenge on them, as evidenced by the wise legislator's reference to repelling suspicions, and setting conditions that make the application of punishments to a limited extent, but sufficient for deterrence and repression to preserve general societal order. It refers to the greatness of Islamic law and its consideration of the interests of the people and warding off evil from them. It is necessary to know the concept of doubts and explain their types, causes, requirements, and conditions for consideration, along with representation of each type according to the scientific method in Islamic jurisprudence. Then I mentioned the conclusion and it contains the results.

Keywords: rulings, Islamic law, necessities, prohibitions.

المقدمة:

الحمد لله وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فقد تشتبه الأشياء والأمور بعضها ببعض وفيها عشوائية فتحتاج الى تركيز على المصالح العامة للفرد والمجتمع وما أحوج الناس إلى العودة إليها.

أهمية الموضوع: تكمن في البحث عن الأسباب التي يمكن من خلالها تغيير الاحكام أو تأخير تنفيذها أو استبدالها اذا كانت هناك مسوغات معتبرة لذا جاءت الشريعة الإسلامية بتقنين الأحكام وتشريعاتها للناس، لضبط وتقويم تصرفات الناس وسلوكياتهم في المجتمع، والحفاظ على الضروريات الخمس (النفس والمال والعرض والدين والعقل) التي حرص عليها الشرع الحنيف، والإسلام قد حارب الجريمة ومنع ارتكاب المحظورات من خلال الحدود والزواجر وشرع العقوبات لحماية حقوق الافراد والمجتمعات، وليس للانتقام منهم، بدليل اشارة الشارع الحكيم الى درء الحد بالشبهات، ووضع الشروط التي تجعل تطبيق الحدود على نطاق محدود، ولكنه كافٍ للردع والزجر لحفظ النظام المجتمعي العام فهي تشير إلى عظمة الشريعة الإسلامية ومراعاتها لمصالح العباد ودرأ المفاسد عنهم.

الهدف من هذا البحث: معرفة مفهوم الشبهات وبيان أنواعها وأسبابها ومقتضياتها التي جاءت مبثوثة في بطون الكتب وطيات التأليف، فأردت رفد المكتبة الإسلامية بما يتضمن الإحاطة بالموضوع في بحث مستقل يسهل على الطالب أخذه والاطلاع عليه.

اشكالية البحث:

تعالج مضامين درء الحدود التي جاء بالنص الشرعي والبحث عن مسوغات ،وضوابط يمكن الرجوع اليها في درء الحكم.

فرضية البحث:

صيغت وفق الأسئلة التالية:

ما المقصود بالشبهات؟

وما هي أنواعها؟

وكيف يمكن درء الأحكام بها؟

وللاجابة عن ذلك اقتضت طبيعة البحث ان يتكون من مقدمة وفيها أهمية الموضوع والعمل فيه، وفي المبحث الأول : تكلمت عن تعريف الشبهات وبيان أنواعها وفي المبحث الثاني: ذكرت شروط الأخذ بالشبهات وضوابطها مع التمثيل لكل نوع وفق المنهج العلمي في الفقه الإسلامي، ثم ذكرت الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين

المبحث الأول : تعريف الشبهات وبيان أنواعها ودلالتها

المطلب الأول: تعريف الشبهات في اللغة والاصطلاح:

أولا: الشبهات في اللغة الشبهات جمع مفردها شبهة، تدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً يقال: شِبْه وشَبَه وشبيه، واشتبه الأمران: اختلط، والمشَبَهات من الأمور: المشكلات(١) قال تعالى: مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ)(٣) أي يشبه بعضها بعضاً(٣). والشِبْهُ، بالكسر والتحريك: المِثْل، جمعهُ أشباه، وشابَهه واشبهه والشُبهة بالضم: الالتباس والمثل، والشبهة اسم للاشتباه(٤)، والشبهة: المأخذ والمُلبَس، سميت شُبهة؛ لأنها تشبه الحق، وشبهته عليه تشبيهاً مثل: لبستهُ عليه تلبيساً، فالمشابهة: الاشتباه: الالتباس(٥).

ثانيا: الشبهة في الاصطلاح :هي: ما يشبه الثابت وليس بثابت(٦)، واليه ذهب أكثر الحنفية (٧)، وعند الشافعية (ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً (٨) وعن الامام احمد أنها: اختلاط الحلال والحرام(٩)، وعند الحنابلة: وجود صورة المبيح مع انعدام حكمه أو حقيقته(١٠)، فالذي يبدو أنها: ما التبس أمره حتى لا يمكن القطع فيه أحلال

هو أم حرام، وحق هو أم باطل (١١). وأن لا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه عيناً كان أو معنى (١٢)، وتعارضت فيه الأدلة ولم يظهر الجمع ولا الترجيح(١٣). لكونها بموضوع الارتكاب، ويكون معها المرتكب معذوراً في ارتكابها، أو يعد معذوراً عذراً يسقط الحد، ويستبدل به عقاب دونه، على حسب ما يرى الحاكم لوجود الغموض فيمتنع تمييزه (١٤). لاختلال أحد الأركان، أو الشروط التي يتوقف عليها العقاب سواءً كان حداً أو قصاصاً(١٥).

المطلب الثاني: دلالة الشبهة في القرآن الكريم والسنة النبوية:

أولا: ما جاء في القرآن الكريم: فمن المعلوم أن الشبهة كل ما شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين(١٦)، وقد وردت في القرآن الكريم في ثلاثة معانٍ رئيسة تدور بشكل عام مع المعنى اللغوي للشبهة وهي:

١-الالتباس: قوله تعالى:(وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ)(١٧).أي التبس عليهم أمر سيدنا عيسى عليه السلام، فهم قد رأوا شبهه فظنوه إياه، وما قتلوه متيقنين أنه هو بل شاكّين متوهّمين(١٨).قوله تعالى:(إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا)(١٩).أي: التبس علينا؛ لأنه يحتمل أنواعاً كثيرة من البقر(٢٠).قوله تعالى:(فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ)(٢١).أي أخلق الأوثان الذين اتخذتموهم من دون الله أولياء كخلق الله فالتبس عليكم مخلوق الله بمخلوقها فجعلتموها له شركاء من أجل ذلك(٢٢).

٢-المِثْلُ: قوله تعالى:(تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ)(٢٣).أي أن قلوب هؤلاء ومن قبلهم تشابهت في الضلالة والكفر بالله وتماثلت، فهم وإن اختلفت مذاهبهم في كذبهم على الله وافترائهم عليه فإن قلوبهم متشابهة في الكفر بربهم والفرية عليه وتحكّمهم على أنبياء الله ورسله(عليهم السلام)(٢٤).قوله تعالى:(وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ)(٢٥).قوله تعالى:(وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ)(٢٦).أي متشابهاً في المنظر وغير متشابه في الطعم(٢٧).قوله تعالى:(وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا)(٢٨)، أي شبيهه ونظيره(٢٩).قوله تعالى: اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ (٣٠) أي متماثلاً لا اختلاف فيه ولا تضاد(٣١).

٣-الأمر المحتمل: قوله تعالى:(مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ)(٣٢)، فالمراد بالمتشابه المذكور في الآية هو اللفظ المحتمل للمعاني، والذي يجب رده إلى المحكم وحمله على معناه(٣٣).

ثانيا: الشبهات في السنة النبوية: لقد وردت أحاديث تحث على توقي الشبهات والابتعاد عنها خشية الوقوع في الحرام فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله يقول: «الحلال بيّن والحرام بين، وبينهما مشبّهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبّهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُّبهات كراعٍ يرْعى حول الحمى يُوشك أن يواقعه، ألا وإن لكلّ ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه. ألا وإن في الجسد مُضغةً إذا صلحت صلح الجسد كلّه وإذا فسدتْ فسد الجسد كلّه، ألا وهي القلب»(٣٤) ،فهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام لأنها ليست بواضحة الحلّ ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها (٣٥) فشبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين(٣٦) تشتبه على بعض الناس دون بعض، وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة(٣٧) وعنه: (بِئْسَ العبد عبدٌ يختلُ الدين بالشُبهات)(٣٨) أي يطلب الدنيا بالدين، والمعنى يخدع أهل الدنيا بعمل الصلحاء ليعتقدوا فيه، وينال منهم مالاً أو جاهاً، من ختل الذئبُ الصيدَ: خدعه وخفي له وختلَ الصائد: إذا مشى للصيد قليلاً قليلاً، لئلا يحس به، حيث شبّه فعل من يُرى ورعاً ليتوسل به إلى المطالب الدنيوية بختل الذئب الصائد، وعبد يختل الدين: أي يفسده بالشبهات، أي يتشبث بالشبهات ويتأول المحرمات(٣٩).

قال : (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرجٌ فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)(٤٩)، وفي لفظ: (ادرءوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود)(٤١) وفي لفظ: (إدفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً)(٤٢)، وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي قال له: (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟) قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها؟ -لا يكني- قال: فعند ذلك أمر برجمه)(٤٣). فيه استحباب تلقين المُقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى، وأنه يُقبل رجوعه عن

ذلك؛ لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء، وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبي ع وعن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه(٤٤).

وزوي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). أتى بلص فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) : (ما أخالك سرقت)، قال: بلى، ثم قال: (ما أخالك سرقت)، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقُطع، فقال النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): قل: (استغفر الله وأتوب إليه) قال: استغفر الله وأتوب إليه، قال: (اللهم تب عليه) ثلاثاً(٤٥)، فليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها – أي كلمة الرجوع عن الإقرار – تُرك، وإلا فلا فائدة، فالحاصل من هذا كله: كون الحد يُحتال في درئه بلا شك، ومعلوم أن هذه الاستفسارات المقيدة لقصد الإحتيال للدرء كلّها كانت بعد الثبوت، لأنه كان بعد صريح الاقرار وبه الثبوت (٤٦).

المطلب الثالث: أنواع الشبهات واقسامها:

قسم الحنفية الشبهات إلى ثلاثة أقسام: شبهة في الفعل، وتسمى شبهة مشابهة أو شبهة اشتباه. وشبهة في المحل، وتسمى شبهة حكمية أو شبهة ملك. وشبهة في العقد، هي عند أبي حنيفة فقط(٤٧). وقد انفرد الإمام أبو حنيفة بشبهة العقد دون سائر الفقهاء(٤٨). وقسمها المالكية إلى ثلاثة أقسام: شبهة في الواطىء. وشبهة في الموطوءة. وشبهة في الطريق(٤٩). وعند الشافعية والحنابلة(٥٠) ثلاثة أيضاً وهي: شبهةٌ في الفاعل. وشبهة في المحل. وشبهة في الجهة(٥١). وقد اتفق الفقهاء على حقيقة شبهة الفاعل مع الاختلاف في تسميتها فعند الحنفية هي شبهة الفعل، وعند المالكية الشبهة في الواطىء، وعند الشافعية تسمى شبهة الفاعل وهي تسمى أيضاً شبهة الاشتباه وشبهة المشابهة ومعناها: أن يكون سبب الشبهة صادراً عن المكلف ذاته، ولا يعود لسبب خارج عنه (٥٢). والأمثلة على هذه الشبهة كثيرة منها: الذي يطأ زوجته المطلقة ثلاثاً في عدتها ظناً منه أنها تحلّ له(٥٣). فالشبهة هنا هي شبهة في الفاعل؛ لأنها جاءت من فاعل أقدم على الوطء بناءً على ظن معين عنده، وهو حل وطء المطلقة ثلاثاً في عدتها، وهذا الظن استند إلى دليل وهو بقاء بعض أحكام الزوجية في المطلقة ثلاثاً من حيث النفقة والسكنى، فكان عذراً في إسقاط الحد، بشرط ظن الفاعل حل ما يقوم به. وفي ذلك يذكر ابن نُجيم أن: ((لا حد لأجل الشبهة في الفعل بشرط أن يظن أن الوطء حلال؛ لأن الملك والحق غير ثابت في هذا النوع؛ لأن حرمة المطلقة ثلاثاً مقطوعٌ به، فلم يبق له فيها ملك ولا حق، غير أنه بقي فيها بعض الأحكام كالنفقة والسكنى، والمنع من الخروج، وثبوت النسب، وحرمة أختها، وأربع سواها، وعدم قبول شهادة كل منهما لصاحبه، فحصل الاشتباه لذلك فأورث شبهة في ظن الحل؛ لأنه في موضع الإشتباه فيعذر))(٥٤).

القسم الثاني: شبهة المحل: أن تكون الشبهة واقعة في ذات الشيء، وليست صادرة عن المكلف مثل: عدم الحد على الأب بوطء جارية ابنه(٥٥)؛ وذلك لأن للأب ولاية تملك مال ولده، فأورث ذلك الشبهة.والشبهة هنا واقعة في محل الحكم لا في فاعله، فهي شبهة محل. وتتحقق هذه الشبهة عند الحنفية بقيام الدليل المنافي في ذات الشيء، سواء ظن الأب الحل أو علم الحرمة؛ لأن الشبهة بثبوت الدليل بالإباحة، قائمةٌ في نفس الأمر علمها أحد أم لم يعلمها، وكذلك كل وطء كان للواطئ شبهة في تملكه، فلا يشترط لدرء الحد في هذه الشبهة اعتقاد الفاعل حِلّ ما يفعل؛ لكونه مسوغ الاشتباه قائمٌ في محل المسألة أصلاً. يقول الزيلعي: «لا يجب الحد لأجل شبهة وجدت في المحل وإن علم حرمته؛ لأن الشبهة إذا كانت في الموطوءة، يثبت فيها الملك من وجه، فلم يبقَ معه اسم الزنا، فامتنع الحد على التقارير كلها؛ وهذا لأن الدليل المثبت للحل قائم، وإن تخلف عن إثباته حقيقة المانع، فأورث شبهة، فلهذا سُمّي هذا النوع شبهةً في المحل؛ لأنها نشأت عن دليل موجب للحل في المحل»(٥٦). فقام دليل الحل في نفس المحل ينفي عن هذه الصورة اسم الزنا أصلاً، ويدرأ الحد عن الفاعل مع علمه حرمة ما يفعل.ويتفق الجمهور في هذه الصورة مع الحنفية في عدّ هذا الوطء وطئاً تمكنت الشبهة فيه، ولا حد على الفاعل به.يقول الخطاب: «يخرج منه –أي وجوب الحد– وطءُ الرجل جاريةَ أبيه؛ لأن له شبهة الملك»(٥٧).ويقول الشربيني: «لا وجوب حد –أي

(صلى الله عليه وآله وسلم) على الأب– لماله في مال ولده من شبهة الملك»(٥٨). فإن وَطئ جارية ولده فلا حد، سواءً وطئها الأبن أولاً؛ لأنه وطء تمكنت الشبهة فيه»(٥٩)، فوجودُ شبهةِ الملك يدرأ الحد في هذه الصورة؛ لأن الملك يفيد حل الانتفاع بالمملوك فكذا شبهته لا أقل من أن تدرأ الحد عن الفاعل هنا ومثال شبهة المحل يرد بكثرة أيضاً في سائر الأبواب الفقهية ومنها: لو اختلط حَمَامٌ مملوكٌ بحمامٍ مُبَاحٍ محصورٍ، فهنا يحرم الصيد منه، خشية إتلاف مال الغير(٦٠) فالشبهة في هذا المثال وردت على المحل وأثمرت تحريم الصيد؛ منعاً من التعدي على مال الغير وإتلافه.يقول الهيثمي: «ولو تحول حمامه من برجه إلى صحراء، واختلط بمباح محصور حرم الإصطياد منه»(٦١).

القسم الثالث: شبهة الجهة: قال بهذه الشبهة المالكية والشافعية والحنابلة(٦٢)، فان كل جهة أباح بها عالم الفعل، وكان لهذا الفعل عقوبة في رأي عالم آخر، فإن هذا الاختلاف يُعدُّ شبهةً مُسقطة للعقوبة؛ لأن وجود قولٍ في المسألة لعالم من العلماء، ينفي عن هذا الفعل صفة الجناية الكاملة، ولا تُعقل معاقبة مكلفٍ على فعلٍ يقولُ عالمٌ من العلماء بإباحته.ومن أمثلة ذلك:عدم القطع في سرقة الكلب، وذلك لاختلاف الفقهاء في ماليته، حيث أجاز الحنفية والمالكية بيع الكلب خلافاً للشافعية والحنابلة(٦٣) يقول المرغيناني: «لا قطع.... في سرقة كلب ولا فهد؛ لأن من جنسها يوجد مباح الأصل غير مرغوب فيه؛ ولأن الاختلاف بين العلماء ظاهرٌ في مالية الكلب فأورث شبهة»(٦٤) فاختلاف الفقهاء في كون الكلب مالاً وجواز بيعه جعلنا نترك حكم الأصل في هذه المسألة وهو وجوب قطع يد السارق؛ لعدم تحقق المقتضي وهو كون المسروق مالاً؛ نظراً لاختلاف العلماء في مالية الكلب.

القسم الرابع: شبهة العقد: ويُقصد بشبهة العقد: أن يقترن الفعل المحرم بعقد، فهل يُعدُّ هذا العقد شبهةً تؤثر في حكم هذا الفعل؟ وهل ينتج وجود العقد أثراً لم يكن ليترتب بدونه؟

وفيما يتعلق بهذه الشبهة في باب الحدود: انفرد الإمام أبو حنيفة رحمه الله بالقول بشبهة العقد(٦٥)، لكن الفتوى في المذهب الحنفي في هذه الصورة على قول الصاحبين رحمهما الله تعالى(٦٦).ومثال هذه الشبهة: نكاح المحارم، فهو نكاح مجمع على تحريمه وبطلانه، إلا أنه لو عقد شخص على أحد محارمه، ووطء في هذا النكاح، فلا حد عليه عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، خلافاً للجمهور(٦٧).ومردُّ قول الإمام: إن الأصل عنده أن النكاح إذا وُجدَ من الأهل مضافاً إلى محلٍ قابل لمقاصد النكاح، يمنع وجوبَ الحد سواء كان حلالاً أو حراماً، وسواء كان التحريم مُختلفاً فيه أو مجمعاً عليه، وسواء ظن الحل فادعى الشبهة أو علم بالحرمة(٦٨).يقول الكاساني مُعلّلاً رأي الإمام: ((أن لفظ النكاح صدر من أهله مضافاً إلى محله فيمنع وجوب الحد، كالنكاح بغير شهود، ونكاح المتعة ونحو ذلك، ولاشك في وجود لفظ النكاح والأهلية، والدليلُ على المحلية أن محل النكاح هو الأنثى من بنات سيدنا آدم – عليه الصلاة والسلام– النصوصُ والمعقولُ، أما النصوص فقوله سبحانه وتعالى:(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)(٦٩)، وقوله سبحانه وتعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)(٧٠) وقوله سبحانه وتعالى:(وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى)(٧١)، جعل الله سبحانه وتعالى النساء على العموم والإطلاق محل النكاح والزوجية. وأما المعقول: فلأن الأنثى من بنات سيدنا آدم(عليه السلام) محل صالح لمقاصد النكاح من السكنى والولد والتحصين وغيرها، فكانت محلاً لحكم النكاح؛ لأن حكم التصرف وسيلة إلى ما هو مقصود من التصرف، فلو لم يجعل محل المقصود محل الوسيلة لم يثبت معنى التوسل، إلا أن الشرع أخرجها من أن تكون محلاً للنكاح شرعاً مع قيام المحلية حقيقة، فقيام صورة العقد والمحلية يورث شبهة، إذ الشبهة اسم لما يشبه الثابت وليس بثابت، أو نقول: وُجدَ رُكنُ النكاح والأهلية والمحلية على ما بيّنّا إلا أنه فات شرط الصحة فكان نكاحاً فاسداً، والوطء في النكاح الفاسد لا يكون زناً بالإجماع، وعلى هذا ينبغي أن يعلل فيقال: هذا الوطء ليس بزنا، فلا يوجب حد الزنا قياساً على النكاح بغير شهود وسائر الأنكحة الفاسدة)) (٧٢). بينما لم يُعَدَّ الجمهورُ ذلك شبهة؛ لأن الوطء جاء في نكاح مُجمَع على بطلانه، ولم يعدُّوا أيضاً الخلاف فيها

خلافاً يدرئ الحدَّ عن الفاعل. حيث نقل الحطّاب عن الإمام مالك أنه قال فيمن تزوج خامسة أو امرأة طلقها ثلاثاً أو البتة قبل أن تنكح زوجاً غيره أو أخته من الرضاع أو النسب أو من ذوات محارمه عامداً عارفاً بالتحريم أنه يقيم عليه الحد ولا يلحق به الولد إذ لا يجتمع الحد وثبوت النسب(٧٣).ويقول الشربيني: « ويُحدُّ ... في وطءِ مُحرَّمٍ بنسب أو رضاع أو مصاهرة وإن كان تزوجها؛ لأنه وطءٌ صادف محلاً ليس فيه شبهة وهو مقطوعٌ بتحريمه فيتعلق به الحد»(٧٤).ويقول المرداوي: ويحد إذا «وطئ في نكاح مجمع على بطلانه بلا نزاع»(٧٥). ويقول البهوتي: «وإذا تزوج معتدة من غيره، وهما –أي العاقد والمعقود عليه– عالمان بالعدة، قلت: ولم تكن –معتدةً– من زنا، وعالمان بتحريم النكاح فيها –أي العدة– ووطئها فيها –أي العدة– فهما زانيان عليهما حد الزنا، ولا مهر لها؛ لأنها زانية مطاوعة ولا نظر لشبهة العقد؛ لأنه باطل مجمع على بطلانه»(٧٦).جمهور الفقهاء يعدُّون تحريم المرأة بنسب أو رضاع دليل عدم حليتها للنكاح، مما يُلغي اعتبار الإمام أبي حنيفة من حيث قيام صورة العقد هنا مع المحلية، فالعقد هنا أضيف إلى غير محله فيلغو؛ لأن محل النكاح هو المرأة المحللة وليس المحارم(٧٧).يقول الزيلعي في معرض ذكره لأدلة الصاحبين: «لأن حرمتهن –أي المحارم– ثبتت بدليل قطعي وإضافة العقد اليهن كإضافته إلى الذكور؛ لكونه صادف غير المحل فيلغو؛ لأن محل التصرف ما يكون محلاً لحكمه وهو الحل هنا، وهي من المحرمات، فيكون وطؤها زناً حقيقة لعدم الملك فيها والحق ... ومجرد إضافة العقد إلى غير المحل لا عبرة به، ألا ترى أن البيع الوارد على الميتة والدم غير معتبر شرعاً حتى لا يفيد شيئاً من أحكام البيع غير أنه إذا لم يكن عالماً يُعذر بالاشتباه»(٧٨). وفيما يتعلق بشبهة العقد في سائر الأبواب الفقهية، فيمكننا أن نعد من أهم اسباب تفريق الحنفية بين البيع الفاسد والباطل هو بسبب وجود شبهة العقد في الفاسد(٧٩). ومن المعاصرين كالشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله قسمها إلى أربعة أقسام:

١– الشبهة في تحقق الركن: وتتحقق إذا كان التحريم موضع شك أو فيه شبهة أو تحققت فيه الإباحة صورة ولم تتحقق معنىً، وتنقسم هذه الشبهة إلى أقسام:

– شبهة الدليل: وتتحقق بقيام دليلين متنازعين، أحدهما يرجح الحل والآخر يرجح الحرمة، ومثاله النكاح بغير شهود.

– شبهة الملك: ويكون الدليل المبيح في هذه الصورة يوجد نوع ملكية، ومثاله: سرقة المحارب من الغنيمة.

– شبهة الحق: كالسرقة من المال العام.

– شبهة الصورة: وتتحقق بوجود صورة العقد ولو كان محرماً.

٢– الشبهة بسبب الجهل.

٣– الشبهة في الإثبات: كعدم قطعية لفظ الشهود عند شهادتهم بحد.

٤– الشبهة بسبب التطبيق للنصوص: كالاختلاف في سرقة المال العام(٨٠).

المبحث الثاني: شروط اعتبار الشبهات ومسوغاتها:

المطلب الثاني: شروط اعتبار الشبهات ولوازمها:

أولاً: أن تكون الشبهةُ قوية:يقول الخطيب الشربيني رحمه الله: «شرط الشبهة أن تكون قوية المدرك»(٨١).ويقول السيوطي رحمه الله: «شرط الشبهة أن تكون قوية وإلا لا أثر لها»(٨٢).فلكي تكون الشبهة مؤثرة فيما ترد عليه يجب أن تكون قوية ويمكن عدُّ الشبهةِ قويةً إذا توافرت فيها إحدى الصفات الآتية:

أ– أن تكون الشبهة غالبة الوقوع وليست ناردة:تعدُّ الشبهةُ قوية ومؤثرة إذا كانت غالبة الوقوع، ومن علاماتِ ضعف الشبهة وعدم الاعتداد بها أن تكون مما لا يغلب وقوعه.ومن أمثلة ذلك:ما نص عليه الجمهور من أن أكْلَ المكلف ناسياً حال الصوم لا يوجب الفطر، بخلاف أكْلِه مُخطئاً أو مُكْرَهاً فإنه يفطرُهُ؛ وذلك لأن الخطأ والإكراه مع اشتراكهما مع النسيان في عدم الإثم غير أنهما ليسا غالبا الوقوع في حين أن النسيان شبهة غالبة الوقوع(٨٣).

ومن ثمّ فلا مشقة في إيجاب القضاء على كل من المخطئ والمكره، بخلاف النسيان الذي يكثر وقوعه بين الناس فكان في إيجاب القضاء فيه كبيرُ مشقّةٍ.يقول البابرتي عن الخطأ والإكراه: «لا يغلب وجوده، فاعتبارهما كالنسيان فاسدٌ؛ لأنه على خلاف القياس، وكذا الإلحاق بالدلالة؛ لأنه ليس في معنى النسيان، فإن النسيان غالب الوجود، والخطأ والإكراه ليسا كذلك»(٨٤).فكون النسيان غالب الوقوع جَعَلَهُ شبهةً مؤثرةً مما يدل أن الشبهة قد تعتبر أن كانت غالبة الوقوع وليست نادرة.

ب- أن تفضي الشبهةُ إلى نتيجتها بشكل مباشر:من أشكال قوة الشبهة أن تكون مُفضيةً إلى نتيجتها مباشرة، وقد لا يعتد بالشبهة إن كانت لا تؤدي إلى نتيجتها بشكل مباشر.ومن أمثلة ذلك: يجيز الإمام أبو حنيفة رحمه الله وجمهور الحنفية –خلافاً للجمهور ومنهم الصاحبان–(٨٥) بيعَ العنب لمن يتخذه خمراً؛ وذلك لأن المعصية لا تقام به بعينه بل بعد تغيره.فالأصل أن الإعانة على المعصية غير جائزة، غير أن كون العصير مباحاً بالأصل ولا تقوم المعصية بذاته، جعلنا –برأي الإمام– لحكم بجواز بيعه ولو لمن يتخذه خمراً.يقول شيخ زاده: «يجوز بيع العصير أي عصير العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمراً؛ لأن المعصية لا تقوم بنفس العصير بل بعد تغيره فصار عند العقد كسائر الأشربة.... بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة؛ لأن المعصية تقوم بعينه»(٨٦).فهنا يكمن الفرق برأي الإمام في كون العصير عند العقد هو كسائر الأشربة المباحة أما ما بعد العقد فلا دخل للبائع بذلك، بمعنى أن المعصية لا تقوم بالعصير بشكل مباشر بل لابد من تغيره، فالبيع لم يؤدّ للمحظور بشكل مباشر، بخلاف بيع السلاح لأهل الفتنة فالمعصية (الاقتتال) تقوم بنفس السلاح مباشرة دون تغييره. ويخالف جمهورُ الفقهاء الإمامَ أبا حنيفة في هذه النقطة ويعدُّون علم البائع بنيّةِ المشتري في تحويل العصير للخمر كافياً لتحريم ذلك؛ لما فيه من إعانة على المعصية. يقول الدسوقي: وحرم... «ببيع أرضٍ لتتخذَ كنيسه أو خمّارةً، والخشبةِ لمن يتخذها صليبه، والعنب لمن يعصره خمراً، والنُّحاس لمن يتخذه ناقوساً»(٨٧).ويقول الرملي: يحرم ((وبيع نحو الرطب والعنب والتمر والزبيب لعاصر الخمر والنبيذ أي لمن يظن منه عصره خمراً أو مسكراً ... ودليل ذلك لعْنُهُ ع في الخمر عشرة(٨٨) –منهم– عاصرها ومعتصرها– الدال على حرمة كُلِّ تسَبُّبٍ في معصيةٍ وإعانةٍ عليها»(٨٩). ولا يصح بيع ما قصد به الحرام إن علم البائع ذلك –ولو بقرائن– كعنب أو عصيره لمتخذه خمراً، وكذا زبيب ونحوه»(٩٠).

ت- أن تكون الشبهة مما لا يمكن الاحتراز عنه:من أشكال قوة الشبهة أن تكون مما لا يمكن الاحتراز عنه، فكون الشيء مما يتعذر الاحتراز عنه، قد يكون شبهة تؤثر في حكم ما يدخل عليهومن أمثلة ذلك:ما نص عليه جمهور الفقهاء من عدم نجاسة سؤر(٩١). الهرة، وذلك لكثرة مخالطتها الناسَ في معيشتهم وصعوبة الاحتراز عن شربها من الماء، وذلك مع أنها تخالط النجاسات، لكن صعوبة الاحتراز عن ذلك أثّر في حل وطهارة سؤرها(٩٢). يقول المرغيناني: «سؤر الهرة طاهر مكروه ... إلا أنه سقطت النجاسة؛ لعلة الطوف فبقيت الكراهة»(٩٣). ويقول المؤّاق: ((سؤر معتاد النجس إن تيقن سلامة فمه من النجاسة فطاهر، وإن رُئِيَتْ بفيه فكحلولها وإن شك هل في فمه نجاسة أو لا، فمذهب المدونة أن الطعام يستعمل لحرمته والماء يطرح ليسارته إلا من الهر والفأرة؛ لعسر الاحتراز عند الأكثر ولندور استعمالها النجس))(٩٤). ويقول البُهُوتي: «وسؤر – بضم السين وبالهمز – الهر... طاهر وسؤر مثل خلقه أي: مثل الهر في الخلقة وسؤر ما دونه أي: الهر في الخلقة من طير وغيره طاهر؛ لقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). عنها:(إنها ليست بنجس، أنها من الطوافين عليكم والطوافات)(٩٥) شبهها بالخدم أخذاً من قول الله عزوجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)(٩٦)؛ ولعدم إمكان التحرز منها»(٩٧).

ثانياً: أن تكون الشبهة مستندةً الى دليل: يصح الاستناد عليه؛ لأن استنادها الى دليل مقبول يجعلنا نحكم بشهادة الشرع لهذه الشبهة واعتبارها.ومن أمثلة ذلك: ما نص عليه الجمهور من أن الأب لا يُحد على وطء جارية ابنه، للشبهة(٩٨)؛ لأن للأب ولاية تملك مال ابنه، وذلك لقول النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): (أنتَ ومالُك لأبيك) فالشبهة في المثال السابق قائمة على أساس أن الأب له ولايةٌ تملُّك مالِ ولده، وهذه الشبهة تستند الى الحديث

الشريف المذكور الذي يشهد لهذا المعنى، ويشهد من ثمّ لهذه الشبهة ويقويها.

ثالثاً: أن يكون للشبهة أثرٌ ملموسٌ فيما ترد عليه:ومن أمثلة ذلك ما نص عليه الجمهور خلافاً للشافعية، من الرضيع إذا رضع من امرأة ميتة، ثبت بذلك التحريم؛ لأن شبهة الجزئية قائمةٌ، لتعلق اللبن بإنبات اللحم وإنشاز العظم، وهو سبب التحريم بالرضاع.فالأصل أن لبن المرأة يخرج بموتها عن كونه مُثبتاً للتحريم، إلا أن ارتباط اللبن بالتغذية ودوره في إنبات اللحم للطفل الرضيع وهو سبب التحريم بالرضاعة جعلنا نحكم ببقاء إفادته التحريم مع كونه انفصل عن امرأة ميتة، بسبب ما يتركه من أثر مُلاحظ في الرضيع، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة.يقول البابرتي: «إذا حُلِبَ لبن المرأة بعد موتها فأوجر الصبي تعلق به التحريم...لأن السبب هو شبهة الجزئية وذلك في اللبن بمعنى الإنشاز والإنبات، وهو قائم اللبن؛ لأن الموت لم يخرجه عن كونه مغذياً»(٩٩). «والمعتمد أنه –لبن المرأة الميتة– طاهر وأنه يُحرّم»(١٠٠).ويقول ابن مفلح: «ويحرم لبن حُلِبَ من ميتة كحلبه من حية ثم شُرِبَ بعد موتها، لا حقنة، نص عليهما؛ لأن العلة إنشاز العظم وإنبات اللحم، لا حصوله في الجوف فقط»(١٠١).بينما اعتبر الشافعية شرط التحريم بالرضاع أن يحصل الرضاع من امرأة حية.يقول الهيتمي: «وشرط تحريم الإرضاع أن تكون المرأة حية حياة مستقرة لا من حركتها حركة مذبوح ولا ميتة»(١٠٢).

رابعاً: أن لا تعارض الشبهة نصاً أو عرفاً أو حاجة: ومثال معارضة الشبهة للنص: عدم بطلان الهبة بالشروط الفاسدة، والأصل أن الشرط الفاسد شبهة لإفساد العقد، لكن ما ثبت أن النبي ع أجاز العمرى(١٠٣)، وأبطل شرط المعمر(١٠٤) –مع أن هذا الشرط مفسدٌ كونه يخالف مقتضى العقد– يلغي هذه الشبهة(١٠٥).

ومثال معارضة الشبهة للعرف:أجاز الفقهاء أجرة الحمّام مع شبهة الجهالة في العوض، لتعارف الناس على ذلك (١٠٦).فالأصل أن الإجارة يجب أن ترد على منفعة معلومة، لكن في هذا المثال المنفعة غير معلومة بشكل دقيق ولا يمكن تحديدها، فهنا ترد الشبهة التي تقتضي تحريم هذا العقد، غير أن تعارف الناس وتسامحهم في هذه الصورة، جعلنا نلغي أثر هذه الشبهة بسبب معارضتها للعرف الذي جاء الشرع الحنيف برعايته، وهو مذهب فقهاء المذاهب الأربعة.يقول السرخسي: ((دخول الحمّام بأجر فإنه جائز، لتعامل الناس، وإن كان مقدار المكث فيه وما يصب من الماء مجهولاً))(١٠٧).ويقول الحطاب: ((لأن الناس استجازوه ومضوا عليه، وهو نحو ما يعطى الحجّام من غير أن يشارط عمله، وما يعطي في الحمّام، والمنع من هذا وشبهه تضييق على الناس وحرج في الدين وغلوّ فيه))(١٠٨). ويقول الهيتمي: ((يجوز دخول الحمّام بأجرة إجماعاً مع الجهل بقدر المكث وغيره، لكن الأجرة في مقابلة الآلات لا الماء))(١٠٩)، ويقول البهوتي: ((ما يأخذه الحمّامي أجرة المكان والسطل والمئزر ويدخل الماء تبعاً؛ لأنه لا يصح عقد الإجارة عليه))(١١٠).

ومثال معارضة الشبهة للحاجة:ما نص عليه الحنفية من قبول قول الفاسق في المعاملات، للحرج، لكثرة وجود الفسق بين الناس، فالأصل أن قبول أي خبر لابد معه من التحقق من عدالة المخبر، غير أن المعاملات اليومية تحتاج للكثير من المرونة مما يجعل التمحيص في عدالة المخبرين خلال هذه التعاملات من الصعوبة بمكان، فنظراً للحاجة ومنعاً للحرج أجاز الفقهاء قبول قول الفاسق فيها؛ لأن اشتراط العدالة فيها يوقع الناس في حرج كبير، لكثرة وجود الفسق وقلة العدول.يقول المرغيناني: ((يقبل في المعاملات قول الفاسق، ولا يقبل في الديانات إلا قول العدل، ووجه الفرق أن المعاملات يكثر وجودها فيما بين أجناس الناس، فلو شرطنا شرطاً زائداً، يؤدي إلى الحرج فيقبل قول الواحد فيها عدلاً كان أو فاسقاً كافراً أومسلماً عبداً أو حراً ذكراً أو أنثى، دفعاً للحرج))(١١١). ويقول ابن الهمام: ((يقبل في المعاملات قول الفاسق مطلقاً ولا يقبل في الديانات قول الفاسق ولا المستور إلا إذا كان أكبر رأي السامع إنه صادق))(١١٢). ((وأصله أن المعاملات يقبل فيها خبر كل مميز حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً صغيراً أو كبيراً، لعموم الضرورة الداعية إلى سقوط اشتراط العدالة فإن الإنسان قلما يجد المستجمع لشرائط العدالة ليعامله أو يستخدمه، ويبعثه إلى وكالاته ونحو ذلك، ولا دليل مع السامع يعمل به سوى الخبر فلو لم يقبل

ـ المعاملات ووقعوا في حرج عظيم وبابه مفتوح؛ ولأن المعاملات ليس فيها إلزام واشتراط العدالة لاشتراطها فيها؛ لأن الحال فيها حال مسالمة لا حال منازعة حق يخاف فيها التزوير والاشتغال المعاملات أكثر وقوعاً فاشتراط العدالة فيها يؤدي إلى الحرج))(١١٣).

ن محل الشبهة مما أختُلف فيه:ومن أمثلة ذلك:عدم القطع في سرقة الكلب، وذلك لاختلاف ، حيث أجاز الحنفية والمالكية بيع الكلب خلافاً للشافعية والحنابلة(١١٤).فالأصل أن السارق وماً تقطع يده، إلا أن اختلاف الفقهاء في اعتبار شيء معين مالاً –كاختلافهم في الكلب هل يعد ر لا– يُعدُّ شبهة تدرأ الحد على من سرق هذا الشيء المختلف في ماليته؛ لأن إقامة الحد يجب أن جناية كاملة، ولاشك أن ما اأختلف في ماليته لا تُعدُّ سرقتُه جنايةً كاملةً.يقول المرغيناني: ((لا كلب ولا فهد؛ لأن من جنسها يوجد مباح الأصل غير مرغوب فيه، ولأن الاختلاف بين العلماء كلب فأورث شبهة))(١١٥).ويقول الشيخ محمد عليش: ((شرط القطع بسرقة ما يساوي ثلاثة ، فلا يقطع بسرقة كلب مأذون في إتخاذه لحراسة ماشية أو زرع أو لصيد مطلقاً))(١١٦).ويقول رق مسلم أو غيره خمراً ولو محترماً وخنزيراً وكلباً ولو مقتنى وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع؛ لأنه ليس اختلاف الفقهاء في مالية الكلب مؤثرة في درء الحد عمن يسرقه، نظراً لاختلافهم مما يدل أن من دارئة للحد أن يكون محلها مما اختلف فيه لتقوى على إسقاط الحد عن الفاعل.

مسوغات درء الشبهات:

قد يكون دخول الشبهة على المسألة في باب العبادات عاملاً مؤثراً في التخفيف عن المكلف. إذا خاف المريض أن يشتد مرضه باستعماله الماء للوضوء، فله أن يترك الوضوء وينتقلَ إلى بدله لك في ضرورة أن يكون خوفه مبنياً على غلبة ظنٍ بحصول المحذور لو توضأ بالماء، أو مبنياً على (١١٨). فخوفُ ازدياد المرض شبهة أثرت في التخفيف عن المكلف والترخيص له بترك استعامل ا أثرت التخفيف.

حري: قد يكون دخول الشبهة في باب العبادات مؤثراً في وجوب التحري والاجتهاد وذلك لدفع نتيجة لدخول الشبهة. ومن أمثلة ذلك:من أشتبه عليه ماء طاهر بنجس وأراد الطهارة، وجب لتحري؛ وذلك للوصول لغلبة الظن في تحديد الطاهر منهما واستعماله(١١٩).يقول الشربيني: حد ماء أو تراب طاهر أي طهور بماء أو تراب لنجس أي متنجس أو بماء أو تراب مستعمل اجتهد ا لكل صلاة أرادها بعد الحدث وجوباً –إن لم يقدر على طاهر بيقين– موسعاً إن لم يضق الوقت، ، وجوازاً إن قدر على طهور بيقين، كأن كان على شط نهر أو بلغ الماءان قلتين بالخلط بلا تغير، المظنون مع وجود المتيقن))(١٢٠).

ـ الأصل: من آثار دخول الشبهة على المكلف في باب العبادات، وجوب استصحاب الأصل بين غيره. ومن أمثلة ذلك:إذا شك المكلف في نجاسة ماء، فإنه يبني على الأصل وهو الطهارة ولو وذلك لقوله: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) و لأن التغير قد يكون بطول المكث، أو غير ذلك، لذا الأصل بمجرد الشك، بل لابد من دليل آخر.ويبين البهوتي رحمه الله هذه النقطة بصورة دقيقة يء إذا كان على حال فانتقاله عنها يفتقر إلى عدمها ووجود الأخرى وبقاؤها، وبقاء الأولى لا ، البقاء، فيكون أيسر من الحديث وأكثر، والأصل الحاق الفرد بالأعم الأغلب))(١٢١).

حوط: من ثمار دخول الشبهة على العبادة في بعض الحالات، وجوب الأخذ بالأحوط، وذلك لحاصل في المسألة. ومن أمثلة ذلك:نص الحنابلة على وجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ من ، وذلك احتياطاً؛ لاحتمال إصابتها بالنجاسة في أثناء النوم دون أن يشعر بها المرء، ولقوله(صلى

الله عليه وآله وسلم): (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده) بينما نص الجمهور على ندب ذلك؛ لأن الحديث يشير إلى توهم النجاسة، والأصل الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك(١٢٣).

خامسا: الأخذ بالقطعي:قد تدخل الشبهة فتثمر وجوب الأخذ بالقطعي، وذلك إن تعارض مع الظني؛ إذ أن تعارضهما لا يجوز معه إلا أعمال القطعي. ومن أمثلة ذلك:عدم جواز استقبال حجر سيدنا إسماعيل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وحده في الصلاة، وذلك لمن يصلي داخل الحرم المكي ويرى الكعبة المشرفة عند الجمهور خلافاً للحنابلة وقول عند المالكية(١٢٤)؛ وذلك لأن فرضية التوجه إلى الكعبة المشرفة ثبتت بنص الكتاب القطعي، وهو قوله تعالى:(قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ)(١٢٥). بخلاف ثبوت أن الحجر من البيت، فهو ثبت بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ع قال لها: (لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، والزقته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم)(١٢٦)، وهو خبر آحاد ظني، فلا يترك العمل بالقطعي مقابل الظني.يقول ابن نجيم: ((لو استقبل الحطيم وحده لا تجوز صلاته؛ لأن فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطاً))(١٢٧). ويقول الهيتمي: ((استقبال عين القبلة أي الكعبة وليس منها الحجر، والشاذروان؛ لأن ثبوتهما منها ظني، وهو لا يكتفي به في القبلة))(١٢٨).يقول البهوتي: ((والحجر بكسر الحاء منها أي: من الكعبة لخبر عائشة... فيصح التوجه إليه أي: إلى ذلك القدر من الحجر؛ لأنه من البيت أشبه سائره، وسواء كان المتوجه إليه مكياً أو غيره وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً))(١٢٩).

سادسا: اعتبار الغالب: يكون أثر الشبهة أحياناً إيجاب الأخذ بالغالب والعمل به؛ وذلك لأن للغالب تأثيراً في الأحكام بشكل عام. ومن أمثلة ذلك:عدم فساد الاعتكاف بالخروج أقل من نصف اليوم عند الصاحبين من الحنفية(١٣٠).فالأصل أن المكث في المسجد واجب لصحة الاعتكاف وأي خروج منه يبطله فترد الشبهة هنا في الخروج القليل هل يبطل الاعتكاف أيضاً وما هو ضابط هذا القليل ليكون مغتفراً؟ في هذه المسألة يرى الصاحبان من الحنيفة أن ما دون نصف اليوم يتبع القليل؛ لأن الشخص إذا خرج أقل من نصف يوم، فهو قد مكث أكثر اليوم، والعبرة للغالب؛ وذلك لأنه في القليل حاجة، وما دون النصف يتبع القليل. فدخول الشبهة في هذا المثال أثمر الأخذ بالغالب.

سابعا: الاخذ بالمتعارف: قد يكون دخول الشبهة في باب العبادة داعياً للأخذ بالمتعارف عليه(١٣١) لدفع الاشتباه. ومن أمثلة ذلك:ما نص عليه الحنفية من وجوب القصر في الصلاة بالسفر مسيرة ثلاثة أيام، ولكن كيف تحدد مسافة الثلاثة أيام؟ فهنا نرجع للمتعارف عند الناس، ونعتبر السير المعتاد عندهم(١٣٢).

الخاتمة:

الحمد لله اولا وآخرا ،على التوفيق واختم البحث بملخص ما وصلت إليه من نتائج وهي :

- إن الشبهة موجودة وتعني: الالتباس والتداخل بين الأمور أو المشاركة في صفة من الصفات والتماثل فيها.
- دلائل الاخذ بها واردة في القرآن الكريم والحديث الشريف على مختلف أنواعها مشروط بشروط.
- للشبهة أقسام عدة: شبهة الفاعل وتسمى أيضا شبهة الاشتباه المشابهة .
- شبهة المحل وتسمى بشبهة الملك والشبهة الحكمية
- شبهة الجهة وتسمى بشبهة الطريق وتختص هذه الشبهة في مجال درء الحدود أو العقوبات .
- لم تكن الشبهات بمنزلة واحدة بل هي متفاوتة بعضها يصلح للدرء وبعضها لا تتحقق فيها الشروط.
- بعض الأخذ بالشبهات دليل على سماحة الشريعة الإسلامية وعلو يسرها وانتظامها مع بعض السلوكيات.
- درء الحدود ببعض الشبهات لم يكن من نقص أو خلل وانما هو من سعة رحمة الله.

• لا تصلح جميع الشبهات لأن تكون مطردة على جميع الأفعال والتصرفات بل تكن في بعض ولا تنطبق على البعض الآخر.

• تتنوع الشبهات حسب طبيعتها وصفاتها وحسب تنزيلها على الأحداث والوقائع.

• على القاضي أو الحاكم أن يتحرى عن القرائن التي تصاحب الأفعال والتصرفات لمعرفة صلوحيتها في درء الأحكام من عدمه.

• لا ينبغي لغير المتخصصين الخوض فيها حتى لا يفتح الباب أمام غير المتخصصين بالقول بها أو الاعتداد بها خشية تعطيل الأحكام أو الفساد للدعاوى .

• الأخذ بجميع الشبهات ودرء الأحكام بها على مختلف أنواعها دون تحقق الشروط يؤدي الى فوضى في التطبيق وضياع الحقوق.

• دعوة الباحثين والمتخصصين الى ضرورة مواصلة الدراسات الخاصة بالشبهات والأحداث والوقائع الخاصة بها من أجل ديمومة أنماط الاستنباط.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين

الهوامش:

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ): ٢٤٣/٣، مادة: شبه، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر– بيروت.

(٢) سورة آل عمران :جزء من الآية ٧.

(٣) ينظر : العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي: ٨٨٦/٢، مادة شبه، تحقيق: د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي، تصحيح أسعد الطيب، دار اسوة، قم، ايران، ط١، ١٤١٤هـ.

(٤) ينظر :لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ): ٢١٨٩/٤، مادة: شبه دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت ،ط٢، ٢٠٠٩م.

(٥) ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين بن محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ): ٢٨٦/٤، مؤسسة الحلبي– القاهرة بدون سنة ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ): ٣٠٤، المكتبة العلمية، بيروت، تصوير عن طبعة الأميرية السادسة، ١٩٢٥م.

(٦) فتح القدير على الهداية ، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت ٦٨١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٠م، ط١: ٢٤٩/٥.

(٧) بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢ (١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م): ٣٦/٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٦/٥. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢)، مطبعة الحلبي، مصر، ط٢ (١٩٦٦م): ١٨/٤.

(٨) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر، تحقيق تيسير محمود، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢ (١٤٠٥هـ): ٢٢٨/٢. التعريفات، علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف (ت ٨١٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، (١٩٩٨م): ١٦٥ أنيس الفقهاء، قاسم القونوي (ت ٩١٨هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، جدة، دار الوفاء، ط٢ (١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م): ٢٨١المواهب السنية شرح الفوائد البهية نظم القواعد الفقهية للسيد أبي بكر الأهدل اليمني، عبدالله بن سليمان الجوهري الشافعي، مكة، مطبعة الترقي الماجدية العثمانية (١٣٣١هـ): ١٤٥

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت (١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م): ٢٥/١١،جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٢ (٢٠٠٣م): ٦٩. فتح المبين لشرح الأربعين، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الشافعي (ت ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٧٨م): ١١٢

(١٠) ينظر: المغني،موفق الدين ابن قدامة، بيروت،دار الكتاب العربي(١٣٩٢هـ– ١٩٧٢م): ١٥٣/١٠.

(١١) معجم لغة الفقهاء، محمد رؤاس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط١ (١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م): ٢٥٧.

(١٢) مفردات ألفاظ القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم المعروف بالراغب (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان داودي، دار القلم، دمشق والدار الشامية، بيروت، ط١ (١٩٩٧م): ٤٤٣.

(١٣) شرح الأربعين النووية ، محمد بن وهب الشهير بابن دقيق العيد، ، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة: ٤٥ عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، العيني، محمود بن أحمد موسى بن أحمد المعروف بالبدر العيني، ، دار الفكر، بيروت (١٩٧٩م) ١ /٣٠٠.
(١٤) وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د.محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق– بيروت، الطبعة الشرعية (١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م): ٧٥٦/٢.
(١٥) دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، د.عوض محمد عوض، دار البحوث العلمية، ط٢ (١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م): ٦٤، ونظرية الشبهة في الفقه الشرعي، د.عوض محمد عوض، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد (٩) مارس (١٩٧٩م): ٢٦.
(١٦) فتح الباري، ابن حجر: ١٦٨/١، نيل الأوطار، الشوكاني: ٥٨٩/٣.
(١٧) سورة النساء : جزء من الآية ١٥٧.
(١٨) ينظر : تفسير القرآن العظيم، الإمام أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ): ٥٧٥/١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١م.
(١٩) سورة البقرة : جزء من الآية ٧٠.
(٢٠) ينظر الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: ١٠/٤، تحقيق أحمد البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ.
(٢١) سورة الرعد : جزء من الآية ١٦.
(٢٢) ينظر : جامع البيان في تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: ١٣٣/١٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
(٢٣) سورة البقرة : جزء من الآية ١١٨.
(٢٤) ينظر: جامع البيان، الطبري: ٥١٤/١.
(٢٥) سورة الأنعام : جزء من الآية ٩٩.
(٢٦) سورة الأنعام : جزء من الآية ١٤١.
(٢٧) ينظر : الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٤٩/٧.
(٢٨) سورة البقرة : جزء من الآية ٢٥.
(٢٩) ينظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
(٣٠)الزمر : جزء من الآية ٢٣.
(٣١) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي– الجصاص (ت ٣٧٠هـ): ٢٨١/٢، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
(٣٢)آل عمران : جزء من الآية ٧.
(٣٣) ينظر : أحكام القرآن، الجصاص: ٢٨٢/٢.
(٣٤)متفق : عليه أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري، كتاب بدء الوحي باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، تحقيق د.مصطفى البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت، ١٩٧٣م، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ
(٣٥) شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي (ت ٦٧٦هـ): ٢٣/١١، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
(٣٦) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ): ١٦٨/١، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، ودار الفيحاء، دمشق، ط٣، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
(٣٧) ينظر: عون المعبود، العظيم آبادي: ٢٨/٩، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ.
(٣٨) أخرجه الترمذي ، قال أبو عيسى بعد أن رواه في سننه عن أسماء بنت عميس: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي، ، (دار إحياء التراث العربي، بيروت– تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين: ٣٢١/٤).
(٣٩) ينظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ): ١٢١/٧، دار الكتب العلمية، بيروت، وينظر : فيض القدير، المناوي: ٢١٢/٣، المكتبة التجارية، مصر، ط١.
(٤٠) أخرجه الترمذي، وقال فيه: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة بن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح، وقد روى نحو هذا غير واحد من أصحاب رسول الله ، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود: ٤٣٨/٢، رقم ١٤٢٤.
(٤١) حديث ضعيف، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وفي سنده المختار بن نافع، قال البيهقي: قال البخاري: المختار بن نافع منكر الحديث. وهو في كتاب الضعفاء الصغير. ينظر: (السنن الكبرى، البيهقي: ٣٢٨/٨، وكتاب الضعفاء الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: بوران الضناوي، بيروت، عالم الكتب: ٢٢٧).

(٤٢) ضعيف، أخرجه ابن ماجة،كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الشبهات: ٨٥٠/٢ رقم ٢٥٤٥. وفي سنده إبراهيم بن الفضل المخزومي، قال فيه: أحمد بن حنبل ضعيف الحديث ليس بقوي، وليس حديثه بشيء. وقال فيه البخاري والنسائي: منكر الحديث. (ينظر: تهذيب التهذيب: ١٥٠/١- ١٥١).

(٤٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤).

(٤٤) ينظر: شرح مسلم، النووي: ١٩٥/١١.

(٤٥) سنن أبي داود: ٥٤٢/٤، وروى نحوه النسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم وصححه وسكت عنه الذهبي، والبيهقي والدارقطني وقال ابن حجر في بلوغ المرام: رجاله ثقات، وقال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به. (ينظر: كلام الخطابي في هامش سنن أبي داود، وكلام ابن حجر في كتابه بلوغ المرام في جمع أدلة الأحكام، مطبوع مع شرحه سبل السلام محمد بن إسماعيل الصنعاني، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي: ٢٣/٤). سنن النسائي: ٦٧/٨. سنن ابن ماجة: ٨٦٦/٢. مسند الإمام أحمد: ٢٢٩٣/٥. المستدرك: ٣٨١/٤. سنن البيهقي: ٢٧٦/٨. سنن الدارقطني: ١٠٣/٣.

(٤٦) ينظر : فتح القدير على الهداية، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي: ٢٤٩/٥، دار الفكر، بيروت.

(٤٧) ينظر : رد المحتار، ابن عابدين: ٢٦/٦، ٢٧.

(٤٨) الموسوعة الفقهية، ٣٤٠/٢٥.

(٤٩) ينظر : الفروق، القرافي: ٢٩٠/٤.

(٥٠) ينظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ٣٤٧/٣، عالم الكتب، بيروت، ط١، (١٩٩٣م).

(٥١) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني: ١٦٥/٤.

(٥٢) الموسوعة الفقهية ، ٢٩٠/٤.

(٥٣) ينظر : رد المحتار، ابن عابدين: ١٩/٤ وما بعدها، فتح القدير، ابن الهمام: ٢٥١/٥ وما بعدها.

(٥٤) ينظر : البحر الرائق، ابن نجيم: ١٣/٥.

(٥٥) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين: ١٩/٤. حاشية الدسوقي: ٣١٣/٤.

(٥٦) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي: ١٧٦/٣.

(٥٧) ينظر : مواهب الجليل، الحطاب: ٢٩١/٦.

(٥٨) ينظر : مغني المحتاج، الشربيني: ١٨٦/٤.

(٥٩) ينظر : كشاف القناع، البهوتي: ٩٦/٦.

(٦٠) ينظر : المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي: ١٢٩/١.

(٦١) ينظر : تحفة المحتاج، الهيتمي: ٣٣٨/٩.

(٦٢) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣١٣/٤، مغني المحتاج، الشربيني: ١٦٥/٤. كشاف القناع، البهوتي: ٩٧/٦.

(٦٣) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي: ١٢٥/٤. التاج والأكليل، المواق: ٧٠/٦. مغني المحتاج: ١٨٤/٤. الانصاف، المرداوي: ٢٨٠/٤.

(٦٤) الهداية مع العناية،برهان الدين ابو الحسن بن علي المرغيناني(ت ٥٩٣هـ) : ٣٧١/٥، دار الفكر ، بيروت.

(٦٥) ينظر : رد المحتار، ابن عابدين: ١٩/٤. فتح القدير، ابن الهمام: ٢١٥/٥.

(٦٦) ينظر رد المحتار: ٢٤/٤، والصاحبان هما : أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبا أبي حنيفة .

(٦٧) رد المحتار: ٢٣/٤. وينظر : التاج والأكليل، المواق: ٣٩٠/٨. شرح البهجة، الأنصاري: ٨٢/٥، المطبعة الميمنية. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني: ١٨٥/٦، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١. ١٩٦١م.

(٦٨) ينظر : بدائع الصنائع، الكاساني: ٣٥/٧.

(٦٩) النساء: الآية ٣.

(٧٠) الروم: الآية ٢١.

(٧١) النجم:٤٥.

(٧٢) ينظر : بدائع الصنائع: ٣٥/٧.

(٧٣) ينظر : مواهب الجليل، الحطاب: ٢٩٢/٦. وينظر: المدونة، الإمام مالك: ٤٧٧/٤.

(٧٤) ينظر : مغني المحتاج، الشربيني: ١٦٨/٤.

(٧٥) ينظر : الانصاف، المرداوي: ١٨٥/١٠.

(٧٦) ينظر : كشاف القناع، البهوتي: ٤٢٧/٥.

(٧٧) ينظر : بدائع الصنائع: ٣٥/٧.

(٧٨) ينظر : تبيين الحقائق: ١٨٠/٣.

(٧٩) العقد الفاسد عند الحنفية هو: كل عقد كان مشروعاً بأصله دون وصفه، ومثاله: البيع بالخمر، فهو بيع فاسد، لكنه غير باطل.

لوجود حقيقة البيع وهي مبادلة المال بمال، والخمر مال لكنه غير متقوم عندنا، أما الباطل: فهو ما ليس بمشروع أصلاً، كالبيع بالميتة، فهو باطل؛ لأنها ليست بمال في أي دين سماوي. (البحر الرائق، ابن نجيم: ٣١١/٧، العناية، البابرتي: ٤٠٢/٦).

(٨٠) العقوبة، محمد أبو زهرة: ١٨٦.

(٨١) ينظر : مغني المحتاج: ١٦٨/٤.

(٨٢) ينظر : الأشباه والنظائر، السيوطي: ١٢٣.

(٨٣) ينظر : المبسوط: ٦٥/٣، الأم، الإمام الشافعي: ١٠٦/٢، الفواكه الدواني: ٣١٢/١،كشاف القناع: ٣٢٠/٢.

(٨٤) ينظر : العناية، البابرتي: ٣٢٩/٢.

(٨٥) ينظر : رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين: ٣٩١/٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخ زادة: ٥٤٨/٢. حاشية الدسوقي: ٧/٣. نهاية المحتاج، الرملي: ٤٧١/٣، مطالب أولي النهى، الرحيباني: ٦١٤/٢.

(٨٦) ينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخ زاده: ٥٤٨/٢.

(٨٧) ينظر: حاشية الدسوقي: ٧/٣.

(٨٨) لعن رسول الله ع في الخمر عشرة (عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له). أخرجهُ الترمذي: كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً، رقم: (١٢٩٥) قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

(٨٩) نهاية المحتاج، الرملي: ٤٧١/٣.

(٩٠) مطالب أولي النهى، الرحيباني: ٦١٤/٢.

(٩١) السؤر: هو فضلة الطعام والشراب. (كشاف القناع البهوتي: ١٩٥/١).

(٩٢) ينظر: الهداية مع العناية، المرغيناني: ١١١/١. المدونة، الإمام مالك: ١١٦/١. تحفة المحتاج، الهيتمي: ٣١٢/١. كشاف القناع: ١٩٥/١.

(٩٣) الهداية مع العناية: ١١١/١.

(٩٤) ينظر: التاج والإكليل، المواق: ١٠٨/١.

(٩٥) صحيح، أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة. ينظر: الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢).

وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك رقم: (٣٦٧). والبيهقي، السنن الصغرى: باب الطهارة سؤر الحيوانات غير الكلب والخنزير، رقم (١٨٤). والدارمي، كتاب الطهارة، باب الهرة إذا ولغت في الإناء، رقم (٧٣٦).

(٩٦) النور: ٥٨.

(٩٧) ينظر: كشاف القناع: ١٩٥/١.

(٩٨) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين: ١٩/٤. حاشية الدسوقي: ٣١٣/٤، مغني المحتاج، الشربيني: ١٦٦/٤. كشاف القناع، البهوتي: ٩٦/٦.

(٩٩) ينظر: العناية، البابرتي: ٤٥٤/٣.

(١٠٠) ينظر: حاشية الدسوقي: ٥٠٢/٢.

(١٠١) ينظر: الفروع، ابن مفلح: ٥٧١/٥.

(١٠٢) ينظر: تحفة المحتاج: ٢٨٤/٨.

(١٠٣) العمرى: أن يهب الشخص لآخر داراً على سبيل المثال لكنه يشترط عليه أن تعود ملكيتها له في حال موت الموهوب له. (ينظر: المبسوط، السرخسي: ٩٥/١٢).

(١٠٤) عن جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ع العمرى أنها لمن وهبت له. (متفق عليه، البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب ما قيل في العمرى والرقبى، رقم (٢٦٢٥)، مسلم: كتاب الهبات، باب العمرى رقم (١٦٢٥).

(١٠٥) ينظر:بدائع الصنائع: ١١٨/٦، حاشية البجيرمي: ٢٦٩/٣، الانصاف، المرداوي: ١٣٤/٧.

(١٠٦)ينظر: تبيين الحقائق: ١٢٣/٤.شرح البهجة،الأنصاري:٣٣٢/٣.شرح منتهى الإرادات: ٢٤٦/٢.

(١٠٧) ينظر المبسوط: ١٣٩/١٢.

(١٠٨) ينظر :مواهب الجليل، الخطاب: ٣٩٠/٥.

(١٠٩) ينظر :تحفة المحتاج، الهيتمي: ١٤٢/٦.

(١١٠) ينظر :كشاف القناع، البهوتي: ٥٥٥/٣.

(١١١) ينظر: الهداية مع العناية: ٩/١٠.

(١١٢) ينظر : فتح القدير: ٥٥/١٠.

(١١٣) ينظر :تبيين الحقائق: ١٢/٦.

(١١٤) ينظر : تبيين الحقائق: ١٢٥/٤. التاج والأكليل: ٧٠/٦. مغني المحتاج: ٣٣٩/٢. الإنصاف: المرداوي: ٢٨٠/٤.
(١١٥) ينظر: الهداية مع العناية: ٣٧١/٥.
(١١٦) ينظر: منح الجليل: ٣٠٥/٩.
(١١٧) ينظر: تحفة المحتاج: ١٢٨/٩.
(١١٨) المبسوط، السرخسي: ١٢٢/١. رد المحتار، ابن عابدين: ٢٣٣/١. التاج والأكليل، المواق: ٤٨٨/١. مغني المحتاج، الشربيني: ١٤٤/١، ١٤٥. مطالب أولي النهى، الرحيباني: ١٩٤/١.
(١١٩) ينظر : المبسوط، السرخسي: ٧١/١. مغني المحتاج، الشربيني: ٥٧/١. مواهب الجليل، الحطاب: ١٧١/١. كشاف القناع، البهوتي: ٤٥/١.
(١٢٠) ينظر : مغني المحتاج، الشربيني: ٥٧/١.
(١٢١) ينظر : كشاف القناع، البهوتي: ٤٥/١.
(١٢٢) ينظر : كشاف القناع، البهوتي: ٣٣/١.
(١٢٣) ينظر : بدائع الصنائع، الكاساني: ٢٠/١. منح الجليل، عليش: ٨٨/١. نهاية المحتاج، الرملي: ١٨٥/١.
(١٢٤) ينظر : البحر الرائق، ابن نجيم: ٣٥٢/٢. مواهب الجليل، الحطاب: ٥١٢/١. تحفة المحتاج، الهيتمي: ٤٨٤/١.
(١٢٥)البقرة : ١٤٤.
(١٢٦) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم: (١٥٨٦). مسلم: كتاب الحج، رقم (١٣٣٣).
(١٢٧) ينظر : البحر الرائق، ابن نجيم: ٣٥٢/٢.
(١٢٨) ينظر : تحفة المحتاج، الهيتمي: ٤٨٤/١.
(١٢٩) ينظر : كشاف القناع، البهوتي: ٣٠٠/١.
(١٣٠) وذلك خلافاً لجمهور الفقهاء ومن ضمنهم الإمام أبو حنيفة، ينظر: الهداية: ٣٩٥/٢، ٣٩٦. التاج والإكليل: ٣٩٧/٣. نهاية المحتاج: ٢٢٩/٣. الإنصاف: ٣٧١/٣.
(١٣١) يقول الخرشي في بيان معنى العرف: وهو ضد النكر يقال: قد أولاه عرفاً أي: معروفاً، والعرف أيضاً من الاعتراف، والعرف: عرف الناس (حاشية الخرشي: ٢٩٢/٢).
(١٣٢) بدائع الصنائع، الكاساني: ٩٤/١.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:
١. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي– الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣. الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفي سنة (٢٠٤ هـ)، الطبعة الثانية ، دار المعرفة – بيروت١٣٩٣ هـ
٤. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف لعبد الله ابن محمد بن السيد البطليوسي المتوفي سنة (٥٢١هـ)، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر – بيروت ١٤٠٣ هـ
٥. أنيس الفقهاء، قاسم القونوي (ت ٩١٨هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، جدة، دار الوفاء، ط٢ (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، .
٧. بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢ (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)
٨. بلوغ المرام في جمع أدلة الأحكام، مطبوع مع شرحه سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي).
٩. تبيين الحقائق، الزيلعي: ، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط١، ١٣١٤هـ
١٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. التعريفات، علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف (ت ٨١٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، (١٩٩٨م)
١٢. تفسير القرآن العظيم، الإمام أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) دار الفكر، بيروت، ١٩٨١م.
١٣. تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة (٨٥٢ هـ) تحقيق : السيد عبدا لله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ١٩٦٤م.

١٤. جامع البيان في تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
١٥. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٢ (٢٠٠٣م).
١٦. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق أحمد البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ.
١٧. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا.
١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر .
١٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار محمد أمين ، الطبعة الثانية ، دار الفكر– بيروت١٣٨٦
٢٠. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢)، مطبعة الحلبي، مصر، ط٢ (١٩٦٦م).
٢١. دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، د.عوض محمد عوض، دار البحوث العلمية، ط٢ (١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م)
٢٢. رد المُحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م– ١٤٢٤هـ .
٢٣. سنن ابن ماجه لأبي عبدا لله محمد بن يزيد القزويني المتوفي سنة (٢٧٥ هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت
٢٤. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفي سنة (٢٧٥ هـ) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر– بيروت .
٢٥. سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفي سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة١٩٩٤م
٢٦. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي المتوفي سنة (٢٧٩هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢٧. سنن الترمذي ، قال أبو عيسى ، (دار إحياء التراث العربي، بيروت– تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.
٢٨. سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي المتوفي سنة (٣٨٥هـ)، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة – بيروت١٩٦٦م .
٢٩. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفي سنة (٣٠٣هـ)، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٩١ .
٣٠. سنن النسائي (المجتبى) لأبي عبد أحمد بن شعيب الرحمن النسائي المتوفي سنة (٣٠٣هـ)، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ١٩٨٦م .
٣١. شرح الأربعين النووية ، محمد بن وهب الشهير بابن دقيق العيد، ، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة
٣٢. شرح البهجة، الأنصاري، المطبعة الميمنية.
٣٣. شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
٣٤. شرح منتهى الإرادات، البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط١، (١٩٩٣م).
٣٥. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) لأبي عبدا لله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفي سنة (٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت١٩٨٧م
٣٦. صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت (١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م)،
٣٧. الضعفاء الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: بوران الفناوي، بيروت، عالم الكتب.
٣٨. العقوبة، محمد أبو زهرة
٣٩. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، العيني، محمود بن أحمد موسى بن أحمد المعروف بالبدر العيني، ، دار الفكر، بيروت (١٩٧٩م)
٤٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥ هـ .
٤١. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة شبة، تحقيق: د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي، تصحيح أسعد الطيب، دار اسوة، قم، ايران، ط١، ١٤١٤هـ.
٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام،

لرياض، ودار الفيحاء، دمشق، ط٣، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٤٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بروت.
٤٤. فتح القدير على الهداية ، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت ٦٨١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى لبابي الحلبي، مصر، ١٩٧٠م، ط١.
٤٥. فتح المبين لشرح الأربعين، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الشافعي (ت ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بروت (١٩٧٨م)
٤٦. الفروع وتصحيح الفروع ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، لطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨هـ .
٤٧. الفروق، للقرافي، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م القاهرة.
٤٨. فيض القدير، المناوي، المكتبة التجارية، مصر، ط١.
٤٩. القاموس المحيط، مجد الدين بن محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) مؤسسة الحلبي- القاهرة بدون سنة .
٥٠. لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، مادة: شبه دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت ط٢، ٢٠٠٩م.
٥١. المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة – بيروت١٤٠٦هـ .
٥٢. المبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ)، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، إدارة القرآن العلوم الإسلامية –كراتشي
٥٢. المدونة الكبرى لمالك بن أنس ،دار صادر – بيروت.
٥٤. المستدرك على الصحيحين لأبي عبدا لله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، تحقيق : مصطفى عبد لقادر عطا ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٩٠م .
٥٥. مسند الإمام احمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني المتوفي (٢٤١ هـ) ، مؤسسة قرطبة – مصر .
٥٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت، تصوير عن طبعة الأميرية السادسة، ١٩٢٥م.
٥٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٦١م.
٥٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٦١م.
٥٩. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط١ (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٦٠. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ) ، مادة: شبه، تحقيق: عبد السلام هارون، دار لفكر- بيروت.
٦١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر – بيروت .
٦٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة (٦٢٠هـ)، الطبعة لأولى ، دار الفكر – بيروت ١٤٠٥هـ
٦٢. مفردات ألفاظ القرآن، ، الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم المعروف بالراغب الاصفهاني (ت ٥٠٢هـ) تحقيق: صفوان داودي، دار القلم، دمشق والدار الشامية بيروت، ط١ (١٩٩٧م).
٦٤. مفردات ألفاظ القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم المعروف بالراغب (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان داودي، دار لقلم، دمشق والدار الشامية، بيروت، ط١ (١٩٩٧م)
٦٥. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر، تحقيق تيسير محمود، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، وزارة لأوقاف الكويتية، ط٢ (١٤٠٥هـ).
٦٦. مواهب الجليل لشرح مختصر لأبي عبد الله خليل محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المتوفي سنة (٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية ، دار لفكر – بيروت.
٦٧. المواهب السنية شرح الفوائد البهية نظم القواعد الفقهية للسيد أبي بكر الأهدل اليمني، عبدالله بن سليمان الجوهري الشافعي، كة، مطبعة الترقي الماجدية العثمانية (١٣٣١هـ)
٦٨. نظرية الشبهة في الفقه الشرعي، د.عوض محمد عوض، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد (٩) مارس (١٩٧٩م)
٦٩. الهداية مع العناية،برهان الدين ابو الحسن بن علي المرغيناني(ت ٥٩٣هـ) : ٣٧١/٥، دار الفكر ، بيروت.
٧٠. وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د.محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق- بيروت، الطبعة الشرعية (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb